

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة

ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقتا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الجهة الإدارية المختصة : إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في وزارة الصحة .

الإدارة المعنية : الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية .

المصحة : تشمل إحدى المصحات أو المستشفيات أو العيادات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون .

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (٣) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها على النسب المحددة في هذا الجدول .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون .

السلائف : كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير مشروعة لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (١، ٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون .

الزراعة : كل عمل من أعمال البذر يقصد الإنبات ، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه ، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها .

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .
الصنع: جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف ، وتشمل التنقية والاستخراج ، والتركيب ، والمزج ، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي أو السلائف إلى أية صورة أخرى منه .
الجلب: إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور .
الاستيراد والتصدير: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها منها .

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من مكان إلى آخر داخل المملكة .
القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة .

مادة (٢)

يحظر إنتاج أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلّم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاظمي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون ، أو صرفها أو وصفها طبيياً أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنها أو التعامل فيها بأية صورة ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يحظر زراعة أو إنتاج أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلّم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاظمي نبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، أو صرفه أو وصفه طبيياً أو التنازل عنه بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنه أو التعامل في بذوره أو في أي جزء من أجزائه ، في أي طور من أطوار نموه أو التوسط في شيء من ذلك ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون .

مادة (٤)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (٥)

تُشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية » ، تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم ، بناءً على ترشيح الوزير ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة.

مادة (٦)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي :

- أ) اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .
- ب) تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .
- ج) وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .

الفصل الثالث

التراخيص

مادة (٧)

- تصدر التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة ، متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار .
- ويجب أن يتضمن القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة نظام إصدار التراخيص وتحديد مددها وإجراءات البت في طلبات التراخيص .
- ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص .
- ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار .
- ويبت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .
- ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطار .
- ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو انقضاء الميعاد المشار إليه دون إخطار .

مادة (٨)

يحظر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل :-

- أ) من سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره .
- ب) من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل .
- ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها .

مادة (٩)

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها وحالات تخفيضها والإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً تقيد فيه التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية :-
 (أ) اسم الشخص ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي ، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسئول عنها ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي .
 (ب) تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .
 (ج) أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام ، وأماكن حفظها .
 (د) رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .
 (هـ) أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الرابع**الزراعة والصنع والإنتاج****مادة (١١)**

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة، ويكون للإدارة المعنية الإشراف على التزام المرخص لهم بشروط الترخيص .

مادة (١٢)

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف بالنسب المحددة في الترخيص . ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها .

الفصل الخامس**الاستيراد والتصدير والنقل****مادة (١٣)**

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية :
 أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها .
 ب - المستشفيات المرخص لها .
 ج - مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها .
 د - مصانع الأدوية والمراكز الصيدلانية المرخص لها .

ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.
مادة (١٤)

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير .

مادة (١٥)

لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود محكمة التغليف وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه.

مادة (١٦)

يجوز للنيابة العامة ، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية ، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسله إليها .

الفصل السادس

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

الفرع الأول

بالنسبة للأطباء

مادة (١٧)

لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يصف مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج ، ووفقاً لما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها .
ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

مادة (١٨)

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة ، بناءً على موافقة الوزارة ، أن يحرروا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد أصلاً له ودون أي تغيير .
ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ، ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم .

مادة (١٩)

يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على

أسبوع ، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين .

مادة (٢٠)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية التي تعدها الجهة الإدارية المختصة .
ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

الفرع الثاني بالنسبة للصيادلة

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يسمح للمراكز الصيدلانية ، بموجب ترخيص ، التعامل في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، وذلك بقصد بيعها إلى المستشفيات أو عيادات الأطباء أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي .

مادة (٢٢)

على مسئولى المراكز الصيدلانية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف ، حفظ المواد المرخص بها في أوعيتها الأصلية وفي خزانة خاصة محكمة الغلق .

مادة (٢٣)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا موادَّ مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية :

- أ) أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الخاصة الصادرة من الوزارة .
- ب) أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة .
- ج) أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط .
- د) أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي .
- هـ) أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف .
- و) أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه .
- ز) أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه .
- ح) ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية، ولا يحتسب ضمن هاتين المدتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.

مادة (٢٤)

تصرف على دفتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية تزيد مدة استعمالها على شهر.

مادة (٢٥)

يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون

لحاملها، وعلى الصيادلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية. ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم الصيدلية. ويحظر استعمال الأنموذج أو صورته مرة أخرى.

الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)

- أ- يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة. ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.
- ب- يجوز للمريض في حال السفر للعلاج لخارج المملكة أن يحوز كمية محدودة لا تتجاوز خمس جرعات من الجداول (١، ٢، ٤) من أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهرين فقط من الجداول (١، ٢، ٣، ٤) من أدوية المجموعة الثانية، وذلك وفقاً لوصفة طبية تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وتصدر الإدارة المختصة شهادة تسمح بمرور هذه الأدوية في دولة العلاج.
- ج- يجوز للمريض، في حالة تلقيه العلاج خارج المملكة، أن يدخل إلى المملكة كمية محدودة من مواد المجموعة الأولى (الجدول ١، ٢، ٤) لمدة علاجية لا تزيد على أسبوع من تاريخ الدخول، أو كمية علاجية لا تزيد على أسبوع من مواد المجموعة الثانية (الجدول ١، ٢، ٣، ٤)، وذلك بموجب وصفة طبية معتمدة من الجهات المختصة ببلد تلقي العلاج. ويحظر على المريض جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

الفرع الرابع بالنسبة للمستشفيات والعيادات مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون، تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخص لها.

الفصل السابع التسجيل وإرسال الكشوف مادة (٢٨)

على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً فأول في سجل خاص، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها الوزارة

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة وأن تتضمن بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها ، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها ، وكذلك بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له ورقمه الشخصي وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية .
ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي الوزارة عند كل طلب .

مادة (٢٩)

على كل من رخص لهم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً ، من نسختين ، موقعاً عليه منهم ومختوماً ، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة ، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الثامن

العقوبات والتدابير

مادة (٣٠)

(أ) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب ، بقصد الاتجار ، أي فعل من الأفعال الآتية :

١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه .

٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أيّاً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة .

٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

(ب) تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :-

١- العود .

- ٢- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها .
- ٣- استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .
- ٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها .
- ٥- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك .

مادة (٣١)

- (أ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار كل من ارتكب ، بمقابل ، أي فعل من الأفعال الآتية :
- ١- نقل مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
- ٢- تصرف بأية صورة كانت في أية مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره ، والمرخص له بإستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض .
- ٣- قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين السابقين للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها .
- ٤- أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود السابقة في غير الأحوال المرخص بها .
- (ب) تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :
- ١- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون .
- ٢- ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي .
- ٣- تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

مادة (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب ، بدون مقابل ، أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون .

مادة (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض ، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل .

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من :
أ- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل أية مادة من السلائف المدرجة في

الجدولين رقمي (١) أو (٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في السلائف المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض ، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هيا مكانا لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :
أ - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
ب - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى ، (٣٥) بند (أ) ، (٣٧) بند (أ) أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والتردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصححة .

مادة (٣٩)

يكون الإفراج عن المودع في المصححة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصححة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية :

- أ - عدم جدوى الإيداع .
 - ب - انتهاء المدة القصوى المقررة للإيداع دون شفائه .
 - ج - مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصححة .
 - د - ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- وتستنزل المدة التي قضاها المودع في المصححة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه ، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة .

مادة (٤٠)

تُشأ لجنة تسمى « لجنة الإشراف والرعاية » تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وثلاثة يختارهم الوزير .

ويصدر قرار من الوزير ، كل ثلاث سنوات ، بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعة لها ، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة.

مادة (٤١)

تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي :

- أ - الإشراف على المدعين بالمصحة .
- ب - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير التنمية الاجتماعية .
- ج - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .
- د - متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع .
- هـ - أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .

مادة (٤٢)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج - أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة - على أن يوضع تحت الملاحظة في المصحة لمدة لا تزيد على شهر ، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر . فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصحة خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الستة أشهر ، ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً إلى اللجنة المشار إليها لتقرر بعد سماع أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار بقاءه بالمصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى ، على ألا تزيد مدة بقاءه بالمصحة على سنة ، وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال (٢٤) ساعة التالية لصدوره . ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة .

ولا تسري أحكام هذه المادة على من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجنائية بهذه الجريمة .

مادة (٤٣)

تعد جميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين ، من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات.

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ، كل من يحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف رخص له بالإتجار فيها أو حيازتها ولم يمسك السجل المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون أو يتعمد إخفاءه .
وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار في حالة عدم القيام بالقيود في هذا السجل وفقاً للطريقة التي تحددها الوزارة ، أو في حالة عدم القيام بإرسال الكشف المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المدة المقررة لذلك .

مادة (٤٦)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ، كل من خالف أحكام أي من المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون ، ويجوز الحكم فضلاً عن الغرامة بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة .
ويعاقب بذات العقوبة ، كل من خالف أحكام القرار الصادر من الوزير إعمالاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون .

مادة (٤٧)

أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة ألا يزيد الفرق زيادة أو نقصاً في الوزن على النسب التالية:

- ١- ١٠٪ في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد .
 - ٢- ٥٪ في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً شريطة ألا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتيغراماً .
 - ٣- ٢٪ في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً .
 - ٤- ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيأ كان مقدارها .
- ب - وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٤٨)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن .
وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت .

مادة (٤٩)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (٥٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها .

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط إعمالاً لأحكام القانون .
وتتلف المواد والمستحضرات المضبوطة أو يتم تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها ، وذلك كله تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٤) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص نهائياً أو بإغلاق المحل لمدة غير محددة ، وفي هذه الحالة لا يصرح بفتح المحل إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

مادة (٥٣)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها ، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة .

مادة (٥٤)

يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة ، بأحد التدابير الآتية :
أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة .
ب- تحديد الإقامة في مكان معين .
ج- منع الإقامة في مكان معين .
د- الإلزام بالإقامة في الوطن .
هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة .
و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .
ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً .
ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في البنود (ب) حتى (و) .

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٥٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنب المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٦)

يسري حكم المادة (١٨) فقرة ثانية وأحكام المواد من (٩٨) حتى (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون .

مادة (٥٧)

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق أحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المنصوص عليها في أي من المادتين (٣٠) و (٣١) فقرة (ب) من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .

مادة (٥٩)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٦٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ م

المجموعة الاولى (المخدرات) جدول رقم (1)
Schedule (1) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetorphine	3-O-acetyl-tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-orphavine	أسيتورفين
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتول-ألفا-ميثيل فنتانيل
Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتول ميثادول
Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,3-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide monohydrochloride	ألفنتانول
Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
Alphacetylmethadol	alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتول ميثادول
Alphameprodine	alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفامبرودين
Alphamethadol	alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
Alpha-methylfentanyl	N-[1(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفنتانيل
Alphaprodine	alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
Anileridine	1-para-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليردين
Benzethidine	1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين
Benzylmorphine	3-O-benzylmorphine	بنزيل مورفين
Betacetylmethadol	beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتول ميثادول
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي -3-ميثيل فنتانيل
Betameprodine	beta-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتامبرودين
Betamethadol	beta-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
Betaprodine	beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
Beztramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)-piperidine	بزيتراميد
Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	(Indian Hemp) and Cannabis resin (Resin of Indian Hemp)	القنب ورائج القنب وخلصات وأصباغ القنب
Clonitazene	2-para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
Coca leaf		ورقة الكوكا
Cocaine	methyl ester of benzoylcegonine*	كوكاين
Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	زكارة قش الخشخاش
Desomorphine	dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين
Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidyl)butyl]-morpholine	دكستروموراميد
Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
Diethylthambutene	3-diethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipicotic acid	ثنائي الفينوكسين
Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7-alpha-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydro-orphavine	ثنائي الهيدروإيتورفين
Dihydromorphine		ثنائي الهيدرومورفين

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول
Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفيتانول
Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل التيامبوتين
Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافثيل
Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6-beta,14-diol	دروتيبانول
Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل تيامبوتين
Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين
Etorphine	tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endothano-orphavine	إيتورفين
Etozeridine	1-(2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين
Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilino-piperidine	فتانتيل
Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريتيدين
Heroin	diacetylmorphine	هيروين
Hydrocodone	dihydrocodeinone	هيدروكودون
Hydromorfinol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
Hydromorphone	dihydromorphinone	هيدرومورفون
Hydroxypethidine	4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيتيدين
Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون
Ketobemidone	4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميذون
Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميتورفان **
Levomoramid	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl]morpholine	ليفوموراميد
Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول **
Metazocine	2'-hydroxy-2,3,9-trimethyl-6,7-benzomorphinan	ميتازوسين
Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
Methyldesorphine	6-methyl-delta-6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
Methylhydromorphine	6-methylhydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فتانتيل
3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيو فتانتيل
Metopon	5-methylhydromorphinone	ميتوبون
Moramid intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد
Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين
Morphine	7,8-didehydro-4,5-epoxy-17methyl morphinan-3,6-diol	مورفين
Morphine methobromide and	other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميذ المورفين
Morphine Noxide		أكسيد نيتروجين المورفين

**ديكستروميثورفان (3-methoxy-N-methylmorphinan)(+) و دكستروفان (3-hydroxy-N-methylmorphinan)(+) من الايسومرات وقد استبعدا بالتحديد من هذا الجدول.

* Dextromethorphan ((+)- 3- methoxy- N- methylmorphinan) and dextrorphan ((+)- 3- hydroxy-N- methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين
Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
Noracymethadol	(+)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
Normorphine	demethylmorphine or N-demethylated morphine	نورمورفين
Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
Opium*		أفيون***
Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
Pethidine Intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
Pethidine Intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
Pethidine Intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide	فينامبروميد
Phenazocine	2'-hydroxy-3,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينالوسين
Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)-piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
Racemethorphan	(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان
Racemoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl]-morpholine	راسيموراميد
Racemorphan	(+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل
Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	تيباكون
Thebaine	Paramorphine	تيبابين
Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل
Tilidine	(+)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such ester or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وايسومرات المخدرات، المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الايسومرات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه؛ واسترات واثيرات وايتيرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والايثيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر؛ وأملاح المخدرات المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أملاح الاسترات والايثيرات والاييسومرات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* All preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papavereturn) they will be considered as morphine (preparations).

جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلوئيات الأفيونية (كما هو الحال مثلاً، بالنسبة للنتوبون، الأومونوبون وبابافيرينوم)، يجب اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (2) Schedule (2) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetyldihydrocodeine	4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol acetate	أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين
Codeine	3-O-methylmorphine	كوديين
Dextropropoxyphene	alpha-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	دكستروبروبوكسيفين
Dihydrocodeine	4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol	ثنائي الهيدروكوديين
Ethylmorphine	3-O-ethylmorphine	إيثيل مورفين
Nicocodeine	6-nicotinylcodeine	نيكوكوديين
Nicodicodine	6-nicotinyl-dihydrocodeine	نيكوديديكوديين
Norcodeine	N-desmethylcodeine	نوركوديين
Pholcodine	Morpholinylethylmorphine	فولكوديين
Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام

و ايسومرات العقاقير الواردة في الجدول الثاني، ما لم يستبعد منها صراحة، كلما أمكن وجود مثل هذه الايسومرات، ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة؛ وأملاح العقاقير المدرجة في الجدول الثاني، بما في ذلك أملاح الايسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (4)

Schedule (4) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	الطار
Acetorphine	3-O-acetyl tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-orphine	أسيتورفين
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل ألفا-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي -3-ميثيل فنتانيل
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
Cannabis and Cannabis resin		القنب وراتنج القنب
Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين
Etorphine	tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-etheno-orphine	إيتورفين
Heroin	diacetylmorphine	هيروين
Ketobemidone	4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميذون
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل
3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Thiofentanyl	N-[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل

و أملاح العقاقير المدرجة في الجدول الرابع، كلما أمكن تكون هذه الأملاح.

The salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (3)
Schedule (3) Narcotic Drugs

PREPARATIONS OF NARCOTIC DRUGS
EXEMPTED FROM SOME PROVISIONS AND
WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE III OF
THE 1961 CONVENTION

مستحضرات المخدرات المستثناة من بعض الاحكام
والمدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية 1971/

<p>1 Preparations of : Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodine Nicodicodine Norcodeine and Pholcodine <i>when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.</i></p>	<p>مستحضرات: الاسيتيل ثنائي الهيدروكوديين الكوديين ثنائي الهيدروكوديين اثيل مورفين النيكوكوديين النيكوديكونين النوركوديين الفولكوديين عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على (100) مليجرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة.</p>
<p>2 Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.</p>	<p>مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من (100) مليجرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من ميثيل سيليلوز.</p>
<p>3 Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.</p>	<p>المستحضرات الديقستروبروبوكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد محتوياتها عن 135 مليجرام من قاعدة الديقستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد عن 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م</p>
<p>4 Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and Opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>	<p>مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (0.1 في المئة محسوبا على اساس قاعدة الكوكايين، و مستحضرات الأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المئة محسوبا على اساس قاعدة المورفين اللامائي والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.</p>

5	Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.	مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي تحتوي على أكثر من (0.5) ملليجرام من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 0.5 في المئة من جرعة ثنائي الفينوكسين.
6	Diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.	مستحضرات ثنائي الفينوكسييلات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسييلات (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها (2.5) ملليجرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ (1) في المئة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسييلات
7	Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	مستحضرات مسحوق مركب ابيكاك والافيون: (Pulvis ipecacuanhae et opii compositus) 10 في المئة مسحوق افيون مع 10 في المئة جذور الابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المئة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	مستحضرات تطابق أيا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (5)
Schedule (5) Narcotic Drugs

Plants which are not permitted	النباتات المحظورة
1 Indian cannabis "cannabis sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, kif, Marihuana, or any of its other names	القطب الهندي (كاتابيس ساتيفا) ذكرا كان أو انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش -- او الكمنجة او البانجو او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.
2 Poppy capsules or straw, papaver somniferum and all its other names.	الخشخاش (بابافر سومنيفرم) بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون او ابو النوم او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.
3 All kinds of coca "Erythroxyllum coca" and any of its other names.	الكوكا (ارثروكزيلم) بجميع انواعه ومسمياته
4 All kinds of Khat (Catha Edulis)	القات (كاتا ادوليس) بجميع اصنافه ومسمياته

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (6)
Schedule (6) Narcotic Drugs

Parts of Plants which are Excluded from this law	اجزاء النباتات التي تستثنى من هذا القانون
1 Fibres of Indian cannabis	الياف سيقان القنب الهندي
2 Treated Indian cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها.
3 Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (1)

Psychotropic substances Schedule (1)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
BROLAMFETAMINE	(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	DOB	برولامفيتامين
CATHINONE	(-)-(S)-2-aminopropiophenone		كاتينون
	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	DET	
	(+)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	DMA	
	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	DMHP	
	3-[2(dimethylamino)ethyl]indole	DMT	
	(+)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -phenethylamine	DOET	
ETICYCLIDINE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	PCE	إيتيسكليدين
ETRYPTAMINE	3-(2-aminobutyl)indole		إيتريبتامين
	(+)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	N-hydroxy MDA	
(+)-LYSERGIDE	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8b-carboxamide	LSD, LSD-25	(+)-ليسرغيد
	(+)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE, N-ethyl MDA	
	(+)-N, α -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy)phenethylamine	MDMA	
	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين Mescaline	
	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاتيون Methcathione	
	(+)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوركس 4-Methylaminorex	
	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	
	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4-MTA	
	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	باراهكسيل Parahexyl	
	p-methoxy- α -methylphenethylamine	PMA	
	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol	سيلوسين، سيالوتسين Psilocine, Psilotin	

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
PSILOCYBINE	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate		سيفوسيين
ROLICYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	PHP, PCPY	روليسيكليدين
	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	STP, DOM	
TENAMFETAMINE	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDA	تينامفيتامين
TENOCYCLIDINE	1-[1-(2-phenyl)cyclohexyl]piperidine	TCP	تينوسيكليدين

تتراهدروكانابينول، والاسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:

tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants

7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (9R,10 α R)-8,9,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (6 α R,9R,10 α R)-6 α ,9,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (6 α R,10 α R)-6 α ,7,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 6 α ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
 (6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,9,10 α -hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(±)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine TMA

والاسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجدول الأول خاضعة أيضا للمراقبة، ما لم تستثن تحديدا، متى أمكن وجود هذه الاسوميرات الفراغية ضمن التسمية الكيميائية المحددة.

The stereoisomers of substances in Schedule I are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (2)

Psychotropic substances Schedule (2)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
AMFETAMINE	(±)- <i>α</i> -methylphenethylamine	أمفيتامين	أمفيتامين
AMINEPTINE	7-[(10,11-dihydro-5 <i>H</i> -dibenzo[<i>a,d</i>]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid		أمينيبتين
	4-bromo-2,5dimethoxyphenyl-ethylamine	2C-B	
DEXAMFETAMINE	(+)- <i>α</i> -methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	ديكسامفيتامين
DRONABINOL ^a	(6 <i>αR</i> ,10 <i>αR</i>)-6 <i>α</i> ,7,8,10 <i>α</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	دلتا-9-تتراهيدروكانابينول وبداؤها الكيميائية الفراغية	درونابينول ⁽¹⁾
FENETYLLINE	7-[2-(<i>α</i> -methylphenethyl)amino]ethyl]-theophylline		فينيتيلين
LEVAMFETAMINE	(-)-(<i>R</i>)- <i>α</i> -methylphenethylamin	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين
	(-)- <i>N</i> , <i>α</i> -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين Levonethamphetamine	
MECLOQUALONE	3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone		ميكلوكوالون
METAMFETAMINE	(+)-(<i>S</i>)- <i>N</i> , <i>α</i> -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين	ميثامفيتامين
METAMFETAMINE RACEMATE	(±)- <i>N</i> , <i>α</i> -dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين	راسيمات الميثامفيتامين
METHAQUALONE	2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone		ميثاكوالون
METHYLPHENIDATE	methyl <i>α</i> -phenyl-2-piperidineacetate		فينيدات الميثيل
PHENCYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	PCP	فينسيكليدين
PIENMETRAZINE	3-methyl-2-phenylmorpholine		فينميترازين
SECOBARBITAL	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		سيكوباربيتال
ZIPEPROL	<i>α</i> -(<i>α</i> -methoxybenzyl)-4-(<i>β</i> -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol		زيبيبرول

(1) هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص إلا واحدا من البدائل الكيميائية الفراغية لسادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

^a This International non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (3)

Psychotropic substances Schedule (3)

International non-proprietaryname	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو المداخلة	الاسم غير التجاري الدولي
AMOBARBITAL	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid		أموباربيتال
BUPRENORPHINE	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine		بوبرينورفين
BUTALBITAL	5-allyl-5-(isobutyl)barbituric acid		بوتالبيتال
CATHINE	(+)-(R)- α -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	(+)-نورسودوإيفيدرين (+)-Norpseudoephedrine	كاتين
CYCLOBARBITAL	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE	2-ethyl-2phenylglutarimide		غلوتيثيميد
PENTAZOCINE	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol		بنتازوسين
PENTOBARBITAL	5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		بنتوباربيتال

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (4)

Psychotropic substances Schedule (4)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
ALLOBARBITAL	5,5-diallylbarbituric acid		ألوباربيتال
ALPRAZOLAM	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine		ألپرازولام
AMFEPRAMONE	2-(diethylamino)propionophenone	ثنائي بروبيون الايثيل Diethyl propion	أمفيرامون
AMINOREX	2-amino-5-phenyl-2-oxazoline		أمينوركس
BARBITAL	5,5-diethylbarbituric acid		باربيتال
BENZFETAMINE	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	بنسزفيتامين	بنسزفيتامين
BROMAZEPAM	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		برومازيپام
BROTIZOLAM	2-bromo-4-(<i>o</i> -chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2- <i>f</i>]-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine		بروتيزولام
	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	وتوباربيتال Butobarbital	
CAMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)		كامازيپام
CHLORDIAZEPOXIDE	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide		كلورديازيبوكسيد
CLOBAZAM	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)dione		كلوبازام
CLONAZEPAM	5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		كلونازيپام
CLORAZEPATE	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid		كلورازيبات
CLOTIAZEPAM	2-(<i>o</i> -chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3- <i>e</i>]-1,4-diazepin-2-one		كلوتيازيبام
CLOXAZOLAM	10-chloro-11b-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one		كلوكسازولام
DELORAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		ديلورازيبام
DIAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		ديازيبام
ESTAZOLAM	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine		إيستازولام
ETHCHLORVYNOL	11-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol		إيثكلورفينول
ETHINAMATE	11-ethynylecyclohexanecarbamate		إيثينامات
ETHYL LOFLAZEPATE	ethyl 7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate		لوفلازيپات الإيثيل
ETILAMFETAMINE	N-ethyl- α -methylphenethylamine	N-إيثيل أمفيتامين N-ethylamphetamine	إيثيل أمفيتامين
FENCAMFAMIN	N-ethyl-3-phenyl-2norbornanamine		فينكامفامين
FENPROPOREX	(<i>L</i>)-3-((α -methylphenethyl)amino) propionitrile		فينبروبوركس

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الفارصة	الاسم غير التجاري الدولي
FLUDIAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		فلوديازيبام
FLURAZEPAM	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		فلورازيبام
	gamma-hydroxybutyric acid	GHB	
HALAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		هالازيبام
HALOXAZOLAM	10-bromo-11 <i>b</i> -(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3,7,11 <i>b</i> -tetrahydrooxazol[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one		هالوكسازولام
KETAZOLAM	11-chloro-8,12 <i>b</i> -dihydro-2,8-dimethyl-12 <i>b</i> -phenyl-4 <i>H</i> -[1,3]oxazino[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepine-4,7(6 <i>H</i>)-dione		كيتازولام
LEFETAMINE	(-)- <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethylamine	SPA	ليفيتامين
LOPRAZOLAM	6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazo[1,2- <i>a</i>][1,4]benzodiazepin-1-one		لوپرازولام
LORAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		لورازيبام
LORMETAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		لورميتازيبام
MAZINDOL	5-(<i>p</i> -chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazo[2,1- <i>a</i>]isindol-5-ol		مازيندول
MEDAZEPAM	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine		ميدازيبام
MEFENOREX	<i>N</i> -(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine		ميفينوركس
MEPROBAMATE	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate		ميروبامات
MESOCARB	3-(α -methylphenethyl)- <i>N</i> -(phenylcarbamoyl)sydnone imine		ميسوكارب
METHYLPHENOBARBITAL	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid		ميثيل فينوباربيتال
METHYPRYLON	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine dione		ميثيل بربيلون
MIDAZOLAM	8-chloro-6-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -imidazol[1,5- <i>a</i>][1,4]benzodiazepine		ميدازولام
NIMETAZEPAM	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نيميتازيبام
NITRAZEPAM	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نيترازيبام
NORDAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نوردازيبام
OXAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		أوكسازيبام
OXAZOLAM	10-chloro-2,3,7,11 <i>b</i> -tetrahydro-2-methyl-11 <i>b</i> -phenyloxazol[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one		أوكسازولام
PEMOLINE	2-amino-5-phenyl-2-oxazoln-4-one(-2-imino-5-phenyl-4-oxazoln-4-one)		بيمولين
PHENDIMETRAZINE	(+)-(2 <i>S</i> ,3 <i>S</i>)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine		فينديميترازين
PHENOBARBITAL	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid		فينوباربيتال
PHENTERMINE	α,α -dimethylphenethylamine		فينترمين

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الاسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
PINAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propinyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		بينازيبام
PIPRADROL	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol		بيبرادرول
PRAZEPAM	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		برازيبام
PYROVALERONE	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone		بيروفالرون
SECIBUTABARBITAL	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid		سيكوبوتاباربيتال
TEMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		تيمازيبام
TETRAZEPAM	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		تترازيبام
TRIAZOLAM	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-triazolo[4,3- α][1,4] benzodiazepine		تريازولام
VINYLBITAL	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid		فينلبيتال
ZOLPIDEM	N,N6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide		زولبيديم

المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (1)

Precursors and Chemicals Schedule (1)

List of precursors and chemicals frequently used in the illicit manufacture of Narcotic drugs and Psychotropic substances

Acetic anhydride	(acetic oxide)	أسيك انهايديرأيد
N-Acetylthranilic acid	(benzoic acid, 2-(acetylamino)-)	حمض إن-أسيكأول أنثرانيليك
Ephedrine	((1R-(R*,S*))-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	إيفيدرين
Ergometrine	(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-N-(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-[8B(S)])	إيرغوميترين
Ergotamine	(ergotaman-3',6',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'-(phenylmethyl)-[5])	إيرغوتامين
Isosafrole	(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	أيسوسافرول
Lysergic acid	((8B)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض لاسيرجيك
3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	(2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	3,4-ميثيلين دايبوكسي فينيل-2-بروبيونون
Norephedrine	(R*,S*)-cc-(1-aminoethyl)benzenemethanol	نور إيفيدرين
1-Phenyl-2-propanone	(1-phenyl-2-propanone)	1-فينيل-2-بروبيونون
Piperonal	(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	بيبرونال
Potassium permanganate	(permanganic acid (HMnO ₄), potassium salt)	برمنجنات بوتاسيوم
Pseudoephedrine	([S-(R*,R*)]-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	سيدو إيفيدرين
Safrole	(1,3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	سافرول

واملاح المواد المفترجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح.

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (2)
Precursors and Chemicals Schedule (2)

Acetone	(2-propanone)	اسيتون
Anthranilic acid	(2-aminobenzoic acid)	حمض انثرانيليك
Ethyl ether	(1,1'-oxybis(ethane))	إيثانيل اثير
Hydrochloric acid ¹	(hydrochloric acid)	حمض الهيدروكلوريك
Methyl ethyl ketone	(2-butanone)	ميثيل إيثانيل كيتون
Phenylacetic acid	(benzeneacetic acid)	حمض فينيل اسيتك
Piperidine	(piperidine)	بيبيردين
Sulphuric acid ¹	(sulfuric acid)	حمض الكبريتك
Toluene	(benzene, methyl-)	تولوين

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

¹The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from Table II.